مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية
تصدرها جامعة صبراتة بشكل إلكتروني

الحقوق الشرعية للأجيال القادمة في الموارد الطبيعية (النفط والغاز) أنموذجاً

Future Generations Rights in Natural Resources (oil and gas)

د. كمال سالم حسين

أكاديمية الإمام مالك للعلوم الشرعية بإسطنبول

kamalsalim646@gmail.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

الحقوق الشرعية للأجيال القادمة في الموارد الطبيعية (النفط والغاز) أنموذجاً

Future Generations Rights in Natural Resources (oil and gas)

د. كمال سالم حسين

أكاديمية الإمام مالك للعلوم الشرعية بإسطنبول

kamalsalim646@gmail.com

ملخص:

لا شك أن العدالة التوزيعية بين الأجيال تقتضي توزيع فرص المنافع المتحققة وتقسيم التكاليف المترتبة عنها على مستوى الامتداد الزمني بين الأجيال، حتى لا يحظى جيل على حساب بقية الأجيال بالثروات، وتحمل الأجيال الأخرى تكاليفها؛ بحيث تضمن احتياجات الجيل الحالي دون المساس بفرص الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها وهو واجب أخلاقي للمجتمعات الحالية ككل لرعاية احتياجات الأجيال المستقبلية قبل أن يكون واجب على الدولة ضمان ذلك.

إن الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة هو رفع مستوى المعيشة لدى الأفراد وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة، وهذا يعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي تكون في المستقبل عبئاً على الأجيال اللاحقة، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية المتاحة.

The Legitimate Rights of Future Generations in Natural Resources (oil and gas) as a Model

Abstract

There is doubt that distributive justice between generations requires equal distribution of opportunities of the achieved benefits and dividing the costs according to time span between generations. This can prevent one generation to gain more advantages at the expense of other generations or bear their costs by those generations. This guarantees the needs of the current generation without compromising the opportunities of future generations. It is a moral duty for the current societies as a whole to take care of the needs of future generations rather than assigning this duty to the state.The main objective of sustainable development is raising the standard of living of individuals and ensuring a better living for future generations. This implies not to harm future generations, whether through the depletion of natural resources and pollution of the environment, or throughincreasing public debts that will become a burden on subsequent generations. This harm for future generations may be also caused by not focusing on the development of available human resources.

key words: distributive justice – wealth - sustainable development - future generations.

مقدمة:

إن تحقيق تنمية مستدامة تراعي الحفاظ على حاجياتنا وحاجيات الأجيال المقبلة، يتطلب منا ترشيد استعمال الموارد الطبيعية بقصد المحافظة عليها وهذا يحتاج إلى تخطيط جيد ورؤى مستقبلية واضحة وتسخير جميع الإمكانيات والموارد لتحقيق هذه التنمية التي تضمن رفاهية الجيل الحاضر وتسعى لوضع السياسات الاقتصادية التي تؤمن مستقبل الأجيال القادمة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سأتناول بالبحث مسألة الموارد الطبيعية في ليبيا ودورها في إحداث تنمية مستدامة ونمو اقتصادي حقيقي يستفيد منه الجيل الحالي، ويضمن الحق الشرعي للأجيال القادمة

في هذه الموارد، وسأقتصر في ذكري للموارد الطبيعية على أهم موردين في البلاد وهما: النفط والغاز؛لأن 98% من الإيرادات العامة للدولة الليبية هي من النفط والغاز.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

1- إن التطورات السريعة التي أصبحت تسيطر على كل المجالات وتستنزف الطاقات والموارد مع عجز الحكومات المتعاقبة في ليبيا على إحداث تنمية مستدامة تحقق الرفاهية للأجيال الحاضرة وتؤمن مستقبل الأجيال القادمة رغم توفر الموارد الطبيعية التي حبى الله بها ليبيا تستلزم من الباحثين معرفة الأسباب ووضع الحلول لتطبيق مبدأ عدالة توزيع الثروةبين الأجيال.

2- يعتبر موضوع حقوق الأجيال القادمة – التي لم تأت بعد – في الثروات الطبيعية من المواضيع التي لم تعط حقها من البحث العلمي.

3- المساهمة في وضع التصورات والحلول للحفاظ على هذه الثروات وعدم استنزافها أمام أصحاب القرار السياسي لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الصحيحة

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة للإجابة عما إذا كان للأجيال القادمة حق في هذه الثروات ويعتبرون شركاء للأجيال الحالية في هذه الثروات أم لا ؟

وكذلك معرفة دور الدولة في استغلال هذه الموارد الاستغلال الأمثل بإحداث تنمية مستدامة حقيقية بحيث لا تستنزف هذه الثروات وتبقى للأجيال القادمة نفس الفرص للاستفادة من هذه الثروات، والاطلاع على تجارب بعض الدول في كيفية إدارة عوائد النفط والغاز.

ثالثاً: فرضية البحث

1. 1-تتمثل هذه الفرضية في الاستغلال الكثيف للموارد الطبيعية دون مراعاة لاستنزافها؛ لأن تقليص استغلال هذه الموارد سيؤدي إلى تراجع الاقتصاد وبالتالي إلى البطالة.
2. 2- تقوم هذه الفرضية على تقليص الاستغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها بشكل يضمن حقوق الأجيال المقبلة والحفاظ على البيئة في الوقت نفسه.
3. الفرضية الثالثة: تسمى بالتنمية المستدامة وتقوم على استغلال الموارد الطبيعية دون استنزافها وبشكل يضمن حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

رابعاً: منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على استخدام المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح أهم التحديات والمصاعب التي تواجه ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وكيفية وضع الحلول لها.

خامساً: الدراسات السابقة

جاءت مجموعة من الدراسات تناولت في العموم الموارد الطبيعية وحقوق الأمة فيها، ومن ضمن ذلك حقوق الأجيال القادمة، ولكن لم تخصص دراسة كاملة بهذه الجزئية فيما بحثت، ومن الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع:

1. ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثره على النشاط الاقتصادي: أطروحة– دكتوراه، إعداد: عبد الله علي البار، جامعة أم القرى بمكة المكرمة/ بالمملكة العربية السعودية، سنة 1984م.
2. تملك الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، إعداد: ماجد بن عبد الله الطريّف، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
3. الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، دراسة فقهية مقارنة بالقوانينوالتنظيمات الوضعية: د. محمود المظفر. وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة، 1977م.

سادساً: خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: مشروعية حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية والتحديات التي تواجهها وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً وبيان أنواع الحقوق.

المطلب الثاني: مشروعية حقوق الأجيال القادمة في الثروات الحالية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه ضمان حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية في ليبيا.

المبحث الثاني: كيفية ضمان الأجيال القادمة حقوقها من الثروات الطبيعية وتجارب بعض الدول.

المطلب الأول: الناحية القانونية لضمان حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: حسن إدارة الموارد الطبيعية الحالية.

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في كيفية إدارة العوائد النفطية.

الخاتمة: وفيها لخصت ما جاء في ثنايا هذا البحث وما توصلت إليه من نتائج، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأساله تعالى أن يلهمنا رشدنا ويسدد أمرنا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد.

المبحث الأول: مشروعية حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

قبل الحديث عن حقوق الأجيال القادمة نعرف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث ومن ذلك تعريف الحق في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانونيين، فالحق في اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى: ﴿لقد حقَّ القولُ على أكثرهم، فهم لا يؤمنون﴾ [يس:7] أي ثبت

ووجب. وقوله عز وجل: ﴿قل جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطِل﴾ [الإسراء:81] أي الأمر الموجود الثابت، وقوله تعالى: ﴿وللمطلقاتِ متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة:241/ 2] أي واجباً عليهم.

وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد لمثل قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حقٌّ معلومٌ، للسائل والمحروم﴾ [المعارج: 24- 25]، كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى: ﴿والله يقضي بالحقِّ﴾ [غافر:20].[1]

وهو في العرف: الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل، والحق يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك قيل في الله هو الحق والموجود بحسب مقتضى الحكمة ولذلك قال فعل الله كله حق نحو الموت والبعث حق.[2]

تعريف الحق اصطلاحا: وردت عدت تعريفات للحق عند متأخري الفقهاء فقيل: هو الحكم الثابت شرعاً.[3] ولكن هذا التعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء. فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكماً، ويطلقعلى الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن.[4]

وعرفه الشيخ علي الخفيف: بأنه مصلحة مستحقة شرعاً،[5] لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق، لا بذاتيته وحقيقته، فإن الحق: هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه.

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً[6] فهذا التعريف يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

وقد أشار هذا التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة: وهو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه، وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، إلا أنه منعاً مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق، منعاً من هذا الخطر، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين.[7]

فالشرع هو مصدر الحقوق من وجهة نظر فقهاء المسلمين، أما من وجهة نظر فقهاء القانون، فعندهم أن القانون هو الذي يمنح الحقوق،من هنا عرفه الأستاذ السنهوري بقوله: (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون).[8]

وعرفه بعض القانونيين بأنه (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان).[9]

ويمكننا إجمال القول في استعمالات الفقهاء للفظة الحق في الآتي:[10]

أ- تطلق لفظة الحق بمعنى عام شامل، بحيث يقصد به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات، سواء أكان الثابت ماليا أم غير مالي، والحق بهذا المعنى هو الذي يهمنا في هذه الدراسة.

ب- تطلق ويراد بها ما كان في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، بحيث يراد به ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي، دون أن يكون لها وجود إلا بهذا الاعتبار: كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة، وحق الولاية.

ج- تطلق أيضاً بالنظر إلى المعنى اللغوي فقط، فيقال: حقوق الدار، ويراد به: ما يثبت للدار من مرافق، كحق التعليم، وحق الشرب، وحق المسيل؛ لأنها ثابتة للدار ولازمة لها، ويقال: حقوق العقد ويقصدون بذلك: ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكمه، فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع، ودفع الثمن، وأحكام تحمل تبعة هلاك المبيع... الخ.

د- يطلق مجازا على غير الواجب؛ للحض عليه والترغيب في فعله، فيقال: حقوق الجوار، ويقصد بها، الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران.

والذي يهمنا من هذه الحقوق هو الحقوق المالية التي تثبت للأفراد على الدولة فقد اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: «الأمير نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار».[11] وقال ابن تيمية: «ليس لولاة الأمور أن يقسموها – أي الأموال–، بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب... ليسوا ملاكا»،[12] وقال ابن رجب: «والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم»،[13] وقال الدسوقي:« الإمام.. إنما هو نائب عن المسلمين»،[14] وربما عبر بعض أهل العلم عن تلك الوظيفة بتعبير مقارب وهو أنه وكيل عن المسلمين أو وصي، وهذه الألفاظ الثلاثة وإن قدر أن بينها اختلافا في الأحكام غير أنها تشترك في الدلالة على أمر هو المقصود – هنا – وهو أن ولي الأمر حين يتصرف في المال العام فإنه لا يتصرف فيه بالأصالة، وإنما بالنيابة أو الوكالة.

وقد ذكر الإمام الماوردي ما يلزم الإمام من الأمور العامة نحو الرعية عشرة أشياء:[15]

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش

وقد قسم العلماء الحقوق إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة بحسب المعنى الذي يدور عليه الحق.[16]

التقسيم الأول: باعتبار صاحب الحق ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: حق الله، وحق الإنسان، وحق مشترك بين حق الله وحق الإنسان.

التقسيم الثاني: باعتبار محل الحق ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي، وإلى حق شخصي وحق عيني، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد.

التقسيم الثالث: باعتبار المؤيد القضائي وعدمه ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين: حق ديانى، وحق قضائي.

وقسمها بعض العلماء إلى ثلاثة أقسام باعتبارات أخرى[17]:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

ويعد حق الحياة أهم حق من حقوق الإنسان،كما أقر الإسلام حق الحياة للإنسان أقر له الحق في الحرية بجميع أشكالها ومنها حرية الرأي والتعبير والتفكير، والتملك، والتنقل.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية

وهي عبارة عن مجموعة الحقوق الواجب توافرها لكل إنسان ليحظى بحياة كريمة، ومنها الحق في العمل،والحق في ممارسة مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية والحق في أجر عادل وظروف عمل آمنة والعدالة في توزيع الثروة، وغيرها من الحقوق التي تؤمن للإنسان العيش الكريم في أي وقت وأي مكان.

ثالثا: الحقوق الاجتماعية والثقافية

وهي الحقوق التي تجب للأفراد لتحقيق احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، كالحق في الرعاية الصحية، الحق في الحصول على المسكن، والحق في الغذاء، والحق في التعليم، والضمان الاجتماعي، والحق في الحصول على الدعم الأسري وغيرها من الحقوق الاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: مشروعية الحقوق للأجيال القادمة

من الحقوق المشروعة التي شرعتها الشريعة حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية وأوجبت على الأئمة الحفاظ عليها وعدم تبذيرها، فقد نظر الإسلام لهذا الحق منذ وقت مبكر حين ظهرت مشكلة "أرض السواد"، وهي ما يشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق، وقد سُمي سوادا لسواده بالزرع والأشجار؛ لأنه متاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت خضرة الزرع والأشجار فتعطي لوني الخضرة والسواد.[18]

فحين تم فتح هذه الأرض، وحار المسلمون في توزيع هذه المساحات الشاسعة جدا، عُرِض الأمر على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأبى أن يعطي السواد للجنود والقادة الفاتحين، فقالوا: إنا فتحناه عنوة. فقال عمر: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا. فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب – يعني الجزية – وعلى أرضهم الطسق – يعني الخراج – ولم يقسمها بين الفاتحين. وقد أرسل في ذلك كتابا إلى سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –: " أما بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر، ما أجلبَ الناس عليك من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها فيمن حضر لم يكن لم يجيء بعدهم شيء"،[19] وهذا يعني النظرة المستقبلية التي كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث رأى أن الأرض سيستأثر بها الجيل الحالي من المسلمين، الذين قاموا بفتح هذه البلاد عنوة، وتحرم منها الأجيال التالية التي ستجد أن فئة من المسلمين سبقتهم فنالوا الأرض وتوارثها أبناؤهم، وهم حرموا منها، وهي أراضي شاسعة.

لقد توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلة، ووجه الاستدلال هنا أن عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة التي قد لا

تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي ما أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه.[20]

واستند عمر رضي الله عنه في اجتهاده هذا إلى آيات سورة الحشر: حيث قال تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ** اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 6-7]، ثم قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 10].

وقد جاء في التفسير قول عمر رضي الله عنه: وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال عمر: هذه لرسول الله – ﷺ – خاصة، أما القرى العربية نحو فدك وكذا وكذا، فقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:7]، وأيضا ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر:8] وهم المهاجرون، وأيضا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:9] وهم الأنصار، أما المسلمون القادمون فقد اختصهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو قال: حظ – إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وفي رواية أخرى: قرأ عمر بن الخطاب: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، ثم قال هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال:41]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 7-10] ثم قال: استوعبت هذه الآية المسلمين عامة وليس أحد إلا له فيها حق، ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي – وهو بسرو حمير – نصيبه فيها، لم يعرق فيها جبينه.[21]

فاستدل عمر رضي الله عنه بالآيات القرآنية، مستحضرا أسباب نزولها في فتح عدد من القرى العربية أيام الرسول – ﷺ –، وأبان اجتهاده المبني على رؤية شاملة، تكفل حق الفاتحين، وأيضا حقوق سائر المسلمين في أي مكان من الدولة، وحق من جاء من بعدهم من المؤمنين.

وقد أخبر ابن المنذر– ما يؤكد هذا المعنى – عن عمر بن الخطاب قال: ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم.[22]

ومن الأمور الدقيقة في تنظيم الملكية العامة في الإسلام أن هناك بعض الأموال التي لا يجوز أن تدخل الملكية الخاصة، وقد اتفق على أموال معينة تقتصر على الملكية العامة (مثل المناجم وما في حكمها) كما اتفق على أن المبدأ الذي يحكم تنظيم هذه الأنواع هو مصلحة الجماعة الإسلامية، وهو مبدأ يفتح الباب أمام إدخال أموال أخرى لهذا المجال.[23] وهو مفهوم التوازن، الذي يعني عدم طغيان فئة واستئثارها بمصادر الثروة، فلابد من التوازن في التوزيع، أيضا بين الأجيال الإسلامية، فلا يعقل أن يستأثر جيل بكل خيرات البلد في زمنه، ويقوم باستنزافها، إنفاقا وإسرافا، ولا يترك شيئا لمن يليهم.

إن ما فعله عمر رضي الله عنه هو لبّ التنمية المستدامة في تعاملها مع الموارد الطبيعية، حيث رفض أن يستنزف جيل حالي بثروات الوطن، دون نظر إلى حقوق الأجيال القادمة، وهذا معناه حسن إدارة الموارد الطبيعية، وتنميتها، التي لن تتحقق إلا بتنمية البشر القائمين على تنمية الموارد، وتوعيتهم فأنهم مستأمنون على ثروات المجتمع الطبيعية، وعليهم أن يأخذوا حظّهم منها، ويسلموها لأبنائهم مُحافَظا عليها، قابلة للنماء، واكتشاف المزيد وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل، ويدعو اللاحق للسابق، بدل أن يلعن آخر الأمة أولها، ويتحسر الأحفاد على ثروات تولت لم يصنها الآباء والأجداد.[24]

والقرآن مليء بالآيات الدالة على هذا المعنى وهو ضرورة حسن إدارة الموارد وتنميتها والتفكير في الأجيال القادمة وعدم الإسراف وإهدار الثروات الطبيعية قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]، فنهى الله عن الإسراف واستهلاك الموارد فيما لا فائدة منه وهذا يعني ضرورة الحفاظ على هذه الثروات حتى لا تستنزف، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:11]، لم يسرفوا ولم يقتروا بمعنى الوسطية في الإنفاق، ونلاحظ في هذه الآية أنه حتى في الإنفاق الذي هو عكس الاستهلاك أمر عزوجل بالوسطية، التي تضمن حقوق الفقراء والأغنياء وتضمن حتى حقوق الأجيال القادمة بعدم الإسراف والتبذير في الموارد الموجودة بين أيديهم.

وفي سورة يوسف جاء الأمر بترشيد الاستهلاك وحفظ المحصول من التلف حتى يضمن لمن سيأتي في المستقبل الحصول على حاجاته الضرورية كما قال تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ﴾ [يوسف:47] وهذا من شأنه تقليل الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن، وكذلك حفظ الحبوب من التسوس والعوامل الجوية بطريقة مبتكرة بما يتفق وتوجيهات التنمية المستدامة للأخذ بالتقنيات الحميدة في حماية الموارد البيئية، فقد ثبت أن التخزين بإبقاء الحبوب في سنابلها هو أحسن التقنيات والأساليب المستخدمة في حفظها من غير أن ينال منها الزمن وبذلك تستفيد الأجيال القادمة من هذا الحفظ لهذه الموارد.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا الباب تحث على الصدقة الجارية والوقف الخيري للأجيال القادمة، ومن ذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء، ففي الحديث الشريف (إنك إن

تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)،[25] هذا في حكم الأب وهو مسؤول عمن يعول من أسرته فكيف بالإمام فهو كذلك مسؤول عن رعيته وهي الأمة كاملة،ولهذا جاء في حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: سمعت رسول الله . ﷺ . يقول: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته...)،[26] ومن المسؤولية أن يفكر في الأجيال القادمة ويبقي لهم من الموارد ما يحقق لهم العيش الكريم ولا يستنزف الثروات ويسرف في استهلاكها.

وجاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)،[27] ويقصد بالجريان هنا معنى الاستدامة، والصدقة الجارية هي كل صدقة يجري نفعُها ويدوم أجرُها، كالوَقف وحفر الآبار وغيرهما من وجوه الخير. وكذلك قال رسول الله ﷺ: (إذا قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)،[28] وفي هذا الحديث تنبيه لقيمة العمل واستشراف المستقبل وإن لم يستفد منه الحاضرون ومعلوم أن من غرس غرسا فإنه يأخذ سنوات حتى يمكن الاستفادة منه وهذا دليل على حرص الإسلام على التفكير والتخطيط في تقديم النفع للأجيال اللاحقة.

ومن القواعد الفقهية التي تدل على ضرورة مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية والحفاظ عليها ما يلي:

1- قولهم (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)،[29] فقد دلت هذه القاعدة على أن تصرفات الإمام منوطة بتحقيق المصلحة العامة للأمة ومن ذلك حفظ حقوق الأجيال القادمة والعدالة في توزيع الثروة بين الأجيال الحالية واللاحقة.

2- قولهم (لا ضرر ولا ضرار)[30] حيث تشير القاعدة إلى أنه لا ينبغي ارتكاب تصرفات تضر بالأمة ومن ذلك استنزاف مقدرات الأمة دون مراعاة حقوق الأجيال القادمة في هذه الثروات.

3- قولهم (العدل مأمور به في جميع الأمور)،[31] فكما أنه من العدل توزيع الثروات بين الأجيال الحالية كذلك يجب مراعاة العدل في التوزيع بين هذه الأجيال والأجيال اللاحقة.

وهذا المصطلح (التنمية المستدامة) لم يظهر إلا حديثا فلم تعرف البشرية طيلة الفترة السابقة حقوق الأجيال القادمة إلا في القرن العشرين في حين أن الإسلام قد سبق كل الأنظمة والمذاهب الوضعية في تقرير حق الأجيال القادمة من قبل ألف وأربع مائة سنة تقريبا، وكان ظهور مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980م، لكن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أُعِيد استخدامه في تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، الذي صدر 1987م عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غرو هارلم برونتلاند.[32]

وقد عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". [33]

وكذلك صدر عن اليونسكو في سنة 1997 إعلانٌ تضمّن 12 مادة حوصلت مسؤولية الأجيال الحاضرة في صون احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ومصالحها صونا كاملا وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان انتفاع الأجيال القادمة بثراء النظم البيئية وعدم توريثها لإصابات ومشاكل يتعذر تداركها، هذا وقد عرفت اليونسكو التنمية المستدامة: (بأن كل جيل يجيب أن يتمتع بالموارد الطبيعية ويتركها صافية وغير ملوثة كما جاءت إلى الأرض).[34]

ومن خلال التعريفات السابقة فإن التنمية المستدامة تقوم على أربعة عناصر أساسية هي:

الإنتاجية: وتعني قدرة الإنسان على الإنتاج.

المساواة: وتعني تكافؤ الفرص دون تميز.

الاستدامة: وتعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال اللاحقة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية أو تلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال القادمة بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.

التمكين:ويعني أن التنمية تتم بالناس وليس من أجلهم فقط أي: الناس الفاعلون لذلك فإن التنمية تعزز قدرة الإنسان على تحقيق ذاته فيصبح هدفا ووسيلة في آن واحد.[35]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه ضمان حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية

لا شك أنه هناك كثير من الصعوبات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية التي تواجه الدولة لضمان حق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية المتوفرة الآن وخصوصا القابلة منها للنضوب ويمكن تلخيص أهم هذه التحديات في النقاط التالية:

1. عدم وجود قانون تشريعي يحمي حقوق هذه الأجيال ويحافظ عليها، فمن المعلوم أن ليبيا منذ الانقلاب على النظام الملكي في سنة 1969م وإلغاء الدستور الذي كان آنذاك لم يعمل فيها أي دستور إلى الآن وهذا يشكل تهديدا خطيرا لضياع حقوق الأجيال القادمة بسبب غياب القوانين والتشريعات التي تضمن لهم حقوقهم في هذه الثروات الموجودة الآن.
2. الاختلال الهيكلي في بنية الاقتصاد: فهو اقتصاد آحادي يعتمد بدرجة كبيرة على إيرادات النفط والغاز في تمويل جميع نفقات الدولة التنموية الحالية حيث تشير البيانات المتوفرة إلى أن قطاع النفط يساهم بأكثر من 95% من الإيرادات العامة وحوالي 97% من إجمالي الصادرات السلعية، وأكثر من 55% من الإيرادات الناتج الإجمالي المحلي الحقيقي الأم الذي يتعارض مع مفاهيم التنمية المستدامة والتنوع الاقتصادي ويشير إلى خلل في هيكل وبنية الاقتصاد الليبي وضعف في أداء السياسات الاقتصادية.[36]

3. عدم الاستقرار المؤسسي والسياسي والأمني وظهور النعرات الأقلية والقبلية واستمرار الصراع المسلح والاقتتال على الموارد ومحاولة السيطرة عليها يحول دون وجود دولة قوية وقادرة على الحفاظ عليها وتنويعها وستظلّ هذه المشكلة تشكّل تحدّياً كبيراً لبناء وتنويع الاقتصاد وإعادة الإعمار وتشجيع الاستثمار الأجنبي للدخول إلى السوق الليبي.
4. اتساع المساحة (1.8 مليون كلم2) وقلة عدد السكان حيث لا يتجاوز الآن عدد سكان ليبيا (8) مليون نسمة على أكثر تقدير، مما يؤثر سلبا على التنمية المكانية واستغلال تلك الموارد في هذه المناطق النائية وهجرة أهلها بحثا عن حياة أفضل في المدن في ظل عدم وجود خطط تنموية مستدامة لتلك المناطق.
5. ضعف مساهمات القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ متوسط مساهمة قطاع الزراعة خلال الفرو الماضية نحو 2.7% وقطاع الصناعة التحويلية 2.2% وقطاع الخدمات العامة 22.5% كما اتسمت معدلات النمو للقطاعات غير النفطية بالانخفاض حيث بلغ معدل النمو بقطاع الزراعة نحو 1.5% وبقطاع الصناعة 0.4% بينما بلغ معدل النمو بقطاع الخدمات العامة 4.0% وهذه النسب لا يمكن أن تحقق التنوع المطلوب في الإيرادات، ولا أن تحدث تنمية مستدامة تحفظ حقوق الأجيال القادمة.[37]
6. سوء إدارة الموارد الطبيعية وإهدار المال العام وتفشي الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة المختلفة يعتبر من أهم معوقات بناء الاقتصاد الليبي وسبباً رئيسيّاً في فشل كلّ محاولات الإصلاح وإحداث تنمية مستدامة حقيقية في ليبيا.

المبحث الثاني: كيفية ضمان الأجيال القادمة حقوقها من الثروات الطبيعية وتجارب بعض الدول.

إن مفهوم التنمية المستدامة تعني تقاسم الفرص الإنمائية بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، غير أنه لا ينبغي أن ننشغل انشغالا بالغا برفاه الأجيال المقبلة مع تجاهل محنة الفقراء اليوم، وأن المبدأ الأخلاقي العادل يقتضي الإنصاف في التوزيع داخل الجيل الواحد، والإنصاف في توزيع الثروة فيما بين الأجيال، فكل فرد من حقه أن تتاح له فرصة عادلة لتوظيف قدراته الممكنة أفضل توظيف ممكن، ومن حق كل جيل ذلك أيضا، أما مسألة توظيف كل فرد وكل جيل لهذه الفرص فعليا والنتائج التي يحققها كل منهما فهي مسألة تخضع لاختيارهما، ولكن يجب أن يتاح لهما هذا الاختيار الآن، وفي المستقبل.[38]

إن العدالة التوزيعية تمثل الأساس المنطقي للتنمية المستدامة، كما تعمل على تكميل دورها في تحقيق الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان، وضمان استمرار هذا الانتفاع إلى ما بعد الجيل الحالي، وتعمل العدالة التوزيعية كمبدأ أخلاقي على تحقيق المساواة في منح الفرص لكافة الأفراد، وهذا ما يعتمد على

ضرورة تهيئة الظروف الموضوعية لتلبية الحاجات لكافة الأفراد، وتكون هذه الظروف في إطار القواعد الأخلاقية الضامنة لتلبية حاجات الجيل الحالي مع عدم تبديد فرص الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتها.[39]

ولكي نضمن للأجيال القادمة حقوقها في هذه الثروات في المستقبل ينبغي النص عليها في الدستور في مواد واضحة وغير قابلة للتحريف أو التأويل الخاطئ، وكذلك يجب على الدولة إدارة هذه الموارد وتوظيفها على أكمل وجه، كما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الناحية القانونية لضمان حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية

إن مفهوم الأجيال القادمة يطرح على القانون سؤالا جوهريا يتمثل في تحديد الموارد الطبيعية التي تستحقها الأجيال القادمة والمستفيدين منها في الحاضر، فما هي الحقوق التي يتوجب ضمانها لمن لم يأت بعد؟ ومن سيشرف على ضمانها وإنفاذها؟

لا شك أن الضمانة الأولى لحق الأجيال القادمة هي الضمانة القانونية بحيث ينص على هذه الحقوق والموارد في الدستور الأصلي للبلاد،وفي الحقيقة أن بلادنا لا يوجد بها دستور منذ انقلاب القذافي في سنة 1969م إلى يومنا هذا، حيث ألغي دستور المملكة الليبية السابق وحل محله دستور مجلس قيادة الثورة المنقلب على الملك،وحتى ذلك الدستور المزعوم لم يكن يلبي طموحات الشعب الليبي،[40] ومع هذا ألغاه القذافي في سنة 1977م؛ ليعلن قيام سلطة الشعب التي قامت فلسفتها على أن السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب وفي حقيقتها تكريس حكم الفرد وجعل كل السلطات بيد شخص واحد وهو القذافي.[41]

وبالنظر في القوانين الموجودة الآن لا يوجد أي قانون يضمن حقوق الأجيال القادمة في هذه الثروات، حتى الوزارة المعنية والمسئولة عن إدارة هذه الموارد الطبيعية من النفط والغاز لم تشير في أهدافها أو رؤيتها إلى هذه الحقوق فقد جاء في الخطة الإستراتيجية لأهداف وزارة النفط والغاز في ليبيا ما يلي: [42]

- المحافظة على تكلفة منخفضة لسعر إنتاج النفط الخام والغاز وباقي المنتجات النفطية والسعي للوصول لمعدلات إنتاج تصل إلى 2 مليون برميل في العام 2024م، وفق معايير الجودة والصحة والسلامة والبيئة.
- زيادة الاحتياطيات المؤكدة من النفط والغاز بتوسيع الاستكشافات اللفظية بالمناطق البرية والبحرية بما يكفل تنمية إيرادات الدولة وزيادة دخلها.
- تأمين احتياجات السوق المحلي من المشتقات البترولية والغاز لرفع معاناة المواطن.
- الاستثمار في تنفيذ برامج الطاقات المتجددة لحماية البيئة والتقليل من استخدام الوقود والنفط الخام للحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من تأثيرها على الغلاف الجوي بما يعود على القطاع والدولة بإيرادات مالية ذات مردود مشجع.

- استثمار الثروة النفطية وحسن استغلالها وتطويرها لتحقيق إيرادات مالية للدولة تساهم في رفع المستوى المعيشي للمواطن.
- العمل على إنشاء مركز تحكم للطوارئ والاستجابة السريعة لنداءات طوارئ العمليات البحرية والبرية في قطاع النفط والغاز والجهات التابعة له (المؤسسة الوطنية للنفط وشركاتها) وشركات النفط الأجنبية أو من لهم عقود توريد وتقديم خدمات.

ويلاحظ من خلال الأهداف السابقة للوزارة أنها لم تذكر حقوق الأجيال القادمة في هذه الثروات الحالية أو حتى إشارة إليها.

ولكن بعد ثورة 17 فبراير انتخبت هيئة لصياغة الدستور لملأ هذا الفراغ وإيجاد دستور موحد للبلاد ترسم فيه معالم الدولة وشكلها، وفعلا تمكنت الهيئة مشكورة من إتمام مهمتها بنجاح فكتبت لنا دستوراً وضحت فيه معالم الدولة وشكلها ومن ضمن ذلك حقوق الناس والأجيال القادمة في الثروات الطبيعية، ولكن للأسف لم يتم إلى الآن التصديق عليه من البرلمان ليعرض على الاستفتاء الشعبي، وبقى هذا الدستور حبيس الأدراج بسبب الانقسام السياسي والوضع الأمني المتدهور وتعنت أعضاء البرلمان وتدخلهم في عمل الهيئة المنتخبة مع أن مهمة البرلمان من هذه الناحية تتمثل في عرض هذا الدستور على الاستفتاء الشعبي ليقول الشعب كلمته بالقبول أو الرفض، ولا يحق للبرلمان أو غيره تغيير نصوصه أو الاعتراض عليها أو تعديلها؛ لأن ذلك حق أصيل ووحيد لهيئة صياغة الدستور المنتخبة عن الشعب، ومما جاء في مقترح مسودة الدستور التوافقية والتي قدمت من عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية بالبيضاء في 16 أبريل 2017 في الباب السابع – الهيئات الدستورية المستقلة في المادة (163) هيئة التنمية المستدامة حيث تتولى الهيئة المهام التالية:[43]

1- التوصية بالتدابير المناسبة، لتحقيق التنمية المستدامة، والمتوازية.
2- اقتراح السياسات، والخطط والبرامج المناسبة لبناء القدرات البشرية وتنميتها، وتنوع الموارد، وتحديد أولويات التنمية الوطنية بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.
3- تقديم المشورة الفنية في مخططات التنمية للمستويين المحلي، والوطني.
4- تقويم الخطط التنموية، وكيفية تنفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة والمتوازنة ولوازم المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

وجاء في الباب التاسع تحت (الثروات الطبيعية) المادة (170) ملكية الثروات الطبيعة "أن الثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز والمعادن والمياه ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليه باسمه، وتعمل على استغلالها، وحمايتها، واستثمارها، وحسن إدارتها، بما يضمن المصلحة العامة، وانتفاع المناطق منها كافة بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة".

وجاء في المادة (171) – العقود والاتفاقات بشأن الثروات الطبيعية نص المادة: "تعرض العقود، والاتفاقات المتعلقة بالثروات الطبيعية على مجلس الشيوخ للمصادقة عليها من خلال مدد محددة، وفي الحالات التي يبينها القانون وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية، والتوازن البيئي، ومقتضيات الشفافية، وحماية حقوق الأجيال القادمة، وجبر الضرر للمناطق، وكفالة المسؤولية الاجتماعية".

وأما المادة (173) فقد نصت صراحة على ضمان حقوق الأجيال القادمة حيث جاء فيها:"تخصص بقانون نسبة من عوائد الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة وتلتزم الدولة وضع التدابير اللازمة لتنميتها واستثمارها بجودة عالية ووفق معايير الأمان العالية".[44]

ومن خلال المواد السابقة يتضح لنا أن مقترح الدستور الليبي المعد للاستفتاء قد نص على ضمان استمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة واستدامة الموارد الطبيعية هذه الفكرة والتي تجعل من الأجيال القادمة موضوعا للقانون وخاصة في المجال التنموي نجدها كذلك مضمنة في القوانين الدولية التي وقعت عليها كثير من الدول ففي توطئة اتفاقية واشنطن لسنة 1973 المتعلقة بالاتجار في الأصناف الحيوانية والنباتية، وهو ما تدّعم في تقرير "Brundtland" لسنة 1987 الذي أقر صراحة أن "الاستغلال الكبير للموارد المحدودة سيقضي على الوحدة الطبيعية وسيفقر الأجيال القادمة "لتقر ذلك لاحقا كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة انطلاقا من قمة الأرض في "ريو" Rio.[45]

أما على مستوى القضاء الدولي، فقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية 25 سبتمبر 1997 واجب الإنصاف نحو الأجيال القادمة، فالأصل اعتبار الموارد الطبيعية (وغيرها كالموارد الثقافية) هي تراث ينتقل من جيل إلى جيل ولا يحق لأي جيل أن يحتكر المورد الطبيعي أو الثقافي وأن يبدده.

ولكن مع النص على حقوق الأجيال القادمة في مقترح الدستور الليبي إلا أنه ما زال هناك قصور في المواد التي صيغة لحماية هذه الحقوق ففي المادة 162 التي أشارت إلى إنشاء هيئة التنمية المستدامة إلا إنها لم تمنح الهيئة إلا صلاحيات استشارية، بمعنى أنه لن يكون لها أي دور تقريري أو تعديلي في مجالات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما يقلل من قيمة عملها وقيمة ما يصدر عنها من آراء. وقد أحسنت اللجنة حين جعلت اعتماد العقود والاتفاقات المتعلقة بالثروات الطبيعية تعرض على مجلس الشيوخ للمصادقة عليها ولكن قولهم خلال مدة محددة وفي الحالات التي يبينهاالقانون هذا قد يتعارض مع ما يمنحه القانون لوزير الطاقة أو النفط وتخويله بالتوقيع على العقود التي تبرمها الوزارة أو مؤسسة النفط مع الجهات والشركات الأجنبية.

المطلب الثاني: حسن إدارة الموارد الطبيعية (النفط – الغاز)

تحتل ليبيا المرتبة التاسعة عالميا من ناحية الاحتياط النفطي حيث يقدر الاحتياطي بـ 48.4 مليار برميل، أي ما يمثل 3.1 %، من الاحتياطي العالمي بنهاية 2021م حسب بيانات منظمة أوبك.[46]

وتشير تقديرات شركة النفط البريطانية بي بي، إلى أن احتياطيات الغاز الليبية بلغت 50.5 تريليون قدم مكعبة في سنة2020 م.[47]

وقد شكل النفط والغاز حوالي 98% من الإيرادات العامة للدولة الليبية لسنة 2021م حسب تقرير ديوان المحاسبة، وهذا يعني أن ليبيا تعتمد اعتمادا رئيسيا على هذا المورد الأساسي في تغطية نفقاتها العامة، وقد بلغ إيرادات الدولة النفطية بالعملة الأجنبية خلال العام 2021 م نحو 22.9 مليار دولار، وفي المقابل بلغت التحويلات الخارجية التي قام بها مصرف ليبيا المركزي خلال نفس العام ما قيمته 24.5 مليار دولار أي بعجز قدره 1.6 مليار دولار استعملت من الاحتياطيات.[48]

وبالنظر إلى توزيع الميزانية العامة على أبواب الصرف فإن النصيب الأكبر كان للباب الأول (المرتبات) حيث بلغت 33 مليار دينار ليبي ثم جاء الدعم الحكومي للسلع والخدمات بملغ 20 مليار دينار وأما باب نفقات التنمية فقد بلغت 17 مليار دينار تقريبا وأما باب المصروفات العمومية فقد بلغت 8 مليار دينار والطوارئ حوالي 7 مليار دينار.

والملاحظ حسب توزيع الميزانية فإن باب التنمية لم يتجاوز 20% من الميزانية العامة في الوقت الذي تهدر فيه الأموال على الدعم والمصروفات العامة والرواتب، وإذا استمر الحال على هذا المنوال فإن الوضع الاقتصادي سيكون كارثيا وسيئا جدا وخصوصا إذا علمنا أن هذاالمورد الوحيد للميزانية العامة في طريقه للنضوب وكذلك هو رهين تقلبات الأسواق العالمية والتقلبات الدولية والحروب،فقد يأتي وقت لا يمكن أن يغطي حتى 20% من الميزانية العامة،عليه ينبغي على الدولة التخطيط الجيد لإدارة هذه الموارد التي حبانا الله بها بطريقة تحدث تنمية شاملة مستدامة وتضمن الرفاهية للأجيال الحاضرة والقادمة وعدالة التوزيع لهذه الموارد،ومن أهم الأمور التي ينبغي على الدولة اتخاذها في هذا الشأن ما يلي:

أولاً: تخصيص جزء من إيرادات الموارد الطبيعية للاستثمار في الداخل أو في الخارج، والأولى في هذه المرحلة هو الاستثمار في الداخل عن طريق إنشاء صناديق سيادية موجهة للاستثمار المحلى لهذا الغرض لما في ذلك من المنافع الكثيرة للبلاد والتي من أهمها:

1. زيادة النمو الاقتصادي ورفع متوسط دخل الفرد، والمستوى العام للمعيشة.
2. رفع مستوى الناتج الإجمالي المحلى عن طريق زيادة تكوين رأس المال الثابت وعن طريق زيادة الصادرات.
3. خلق فرص جديدة للعمل ذات مردود مالي عال والتقليل من البطالة.
4. ضمان سلامة الأمن القومي والمحافظة على رأس المال من التقلبات السياسية العالمية وتغول الدول الكبرى مثل ما حدث للاستمارات الروسية التي كانت بالمليارات في أوربا وأمريكا حين جمدت وصدر بعضها بسبب حربها مع أوكرانيا.
5. تحقيق الأمن الغذائي.

6. تحقيق سياسة سكانية وديموغرافية قادرة على مواجهة التحديات القادمة.
7. تحقيق الاستدامة المالية.
8. تنويع مصادر الدخل وكسر الاعتماد على إيرادات النفط والغاز لتمويل الميزانية العامة.

ومن خلال الإيرادات وحسابات الإنفاق الحكومي يمكننا القول:

1. إن الاحتياطي المؤكد من النفط الخام الآن يبلغ حوالي 48.4 مليار برميل قابلة للاستخراج وبافتراض أن حصة الدولة 70 % من النفط المستخرج ومتوسط السعر 50 دولار للبرميل فإن إجمالي الإيرادات المتوقعة يبلغ حوالي 1.680 تريليون مليار دولار.
2. أن مخزون النفط هذا يمكن أن يكفي لمدة 26 سنة قادمة إذا كان الإنتاج 1.8 مليون برميل يوميا وذلك من شأنه توفير دخل سنوي قيمته 64.6 مليار دولار ما يعادل الآن 323 مليار دينار.
3. حسب تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2021مفإن متوسط الإنفاق العام خلال العشر سنوات الأخيرة من سنة2012– 2021م بلغ47 مليار دينار ليبي سنويا ما يعادل 10 مليار دولار.
4. يجب عدم تخطى معدل استخراج 1.8 مليون برميل يوميا وذلك لضمان العدالة في توزيع دخل الموارد النفطية بين الجيل الحالي والأجيال القادمة وعدم استنزاف هذا المورد.
5. استناداً للميزانيات العامة خلال العشر سنوات السابقة فيجب ألا تزيد الميزانية العامة على 10 مليارات دولار ما يعادل 47 مليار دينار بسعر الصرف الحالي،مما سيوفر سنويا على الأقل 54.6 مليار دولار ما يعادل 273 مليار دينار كفائض يمكن استثماره في التنمية المستدامة ولضمان حق الأجيال القادمة.
6. يجب أن ينموا الناتج المحلي غير النفطي حتى يتساوى مع النفقات العامة خلال 26 سنة القادمة أو قبل ذلك بحيث نصل للاكتفاء الذاتي والاستغناء عن النفط كمورد رئيسي للإيرادات.

ثانيا: إيجاد البديل عن النفط كمصدر للطاقة وخصوصا توليد الكهرباء في ليبيا وبما أن ليبيا تتمتع بموقع استراتيجي يتوسط القارات العالم وفي قلب منطقة الحزام الشمسي الذي يوفر أعلى معدلات للطاقة الشمسية في العالم بالإضافة إلى ما يتوفر من مصادر انتاج الطاقة من الرياح والمفاعلات النووية حيث تقدر الاستثمارات المطلوبة لتنمية وتطوير قطاعات الطاقة خلال الفترة القادمة 143مليار دولار.[49]

ثالثا: توجيه قطاع النفط لإقامة مصافي لتكرير النفط ومصانع بتروكيمياويات ومصانع تحويل الغاز المهدر إلى غاز مسال يمكن الاستفادة من بيعه بحيث تساهم هذه المشاريع العملاقة في زيادة القيمة الاقتصادية للنفط والغاز وإتاحة فرص عمل وخلق تنمية مكانية مستدامة.

رابعاً: إيجاد مصادر أخرى غير النفط للدخل للحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة ومن ذلك:

1. الاستفادة من الموقع الجغرافي في إنشاء منطقة حرة كالمنطقة الحرة التي في دبي لتسهيل حركة نقل البضائع من أوربا وأسيا إلى أفريقيا والعكس.
2. إنشاء أكبر مطار دولي يمكن استيعاب رحلات للربط بين دول العالم المختلفة وكذلك تسهيل نقل البضائع عن طريق الشحن الجوي.
3. الاهتمام بالسياحة حيث أن ليبيا تمتاز بمناخ متعدد وبيئة جاذبة للسياحة مما سيضيف قيمة كبيرة للاقتصاد ويوفر فرص كثيرة للعمل.
4. دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة فهي أساس التنمية في أي بلد وذلك عن طريق توفير التمويل الإسلامي اللازم من خلال البنوك والمؤسسات المالية.
5. استغلال طول الساحل الليبي على البحر المتوسط في إقامة مشاريع اقتصادية كبيرة كصيد الأسماك وإقامة محطات تحلية للمياه وإقامة مشاريع زراعية عليها.
6. العمل على إلغاء الدعم أو التخفيض منه بالتدريج واستبداله بزيادة في المرتبات ليعود نفعه مباشرة على المواطن الليبي ويقضي على تهريب الوقود والسلع المدعومة.
7. محاربة الفساد الذي ينخر في مؤسسات الدولة ويهدر الطاقات ويستنزف الموارد دون وجود تنمية حقيقة في البلاد، وبدون محاربة الفساد فلا يمكن أن تقوم تنمية حقيقية أو تنتقل الدولة من الفشل إلى النجاح.

كل هذه المشاريع ستضيف للاقتصاد دفعة قوية وتساهم في زيادة الناتج القومي وتوفر فرص عمل للشباب العاطل، وتضمن للأجيال القادمة حقهم في هذه الموارد واستمراريتها بشرط أن تتوفر الظروف المناسبة والقوانين التي تعزز وتدعم هذا التحول والخطط.

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في كيفية إدارة عوائدها النفطية

أولاً: نموذج ألاسكا

يعد النموذج الأول من نوعه، حيث ظهر في سبعينيات القرن الماضي، ويسمى صندوق ألاسكا، يجري من خلاله توزيع العوائد الناتجة من استثمار العائدات البترولية على مشاريع البنية التحتية، أما المتبقي يجرى توزيعه على مواطني ولاية ألاسكا الأمريكية بشكل عادل.[50]

فلو أردنا تطبيق هذه التجربة في ليبيا فيجب إنشاء صندوق سيادي ليبي توضع فيه عائدات النفط والغاز ليصبح الشعب صاحب أسهم في هذه الثروة النفطية التي تدار من قبل هذه الصندوق، وسوف يساعد ذلك على تمكن الليبيين من امتلاك حصة لهم في موارد البلاد النفطية وبشكل عادل ومتساوي في الثروة النفطية وعوائدها، وسوف تساعد هذه الفكرة على ردم التفاوت بين طبقات المجتمع وتطوير المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي للأفراد.

ثانياً: التجربة النرويجية

في أواخر ديسمبر عام 1969م تم اكتشاف النفط بعد محاولات مريرة، وبدأ التحوّل الاقتصادي في النرويج، من دولة تعتمد على الزراعة وصيد الأسماك، لتصبح الدولة الرائدة عالمياً في مجال التنقيب عن النفط والغاز. وبعد الطفرة التي عاشتها البلاد، بات الهدف هو المحافظة على مستويات النموّ وتحصين الاقتصاد في المستقبل، فتم تأسيس صندوق النفط عام 1990 لدعم الاقتصاد على المدى الطويل، وفي عام 1996، جرى أوّل تحويل مالي إلى الصندوق من عائدات النفط، ثمّ في عام 2006 تمّ تغيير اسم الصندوق ليصبح اسمه (الصندوق التقاعدي الحكومي النرويجي) وكلفت الحكومة البنك المركزي النرويجي بإدارته نيابة عن وزارة المالية، التي تمتلكه باسم الشعب. واليوم، أصبح هذه الصندوق أكبر صندوق سيادي في العالم حيث بلغت أصوله سنة 2022م 1.4 تريليون دولار تقريباً مع أن عدد سكان النرويج لا يتجاوز 5.5 مليون نسمة، ما يعني أن ثروة كلّ مواطن تصل إلى نحو مائة ألف دولار؛ ولتفادي آثار تقلبات النفط على اقتصاد البلاد، يركز الصندوق استثماراته في الخارج، في نحو تسعة آلاف شركة تعمل في قطاعات مختلفة، في 75 دولة، حيث ترتكز 40% من استثماراته في أميركا الشمالية، و38% في أوروبا، و18% في آسيا، و4% في باقي دول العالم.

وينوّع البنك باقته الاستثمارية، فيستثمر في ثلاث فئات من الأصول: 60% في الأسهم و35% في السندات و5% في العقارات، وذلك لتحصيل أعلى عائد ممكن، ضمن الأطر المحددة من وزارة المالية. وأحد المبادئ الأساسية للسياسة المالية النرويجية، هو ما تسمى بقاعدة الميزانية، حيث لا يسمح للإنفاق الحكومي بتخطي سقف العائدات الحقيقية المتوقعة للصندوق، والتي تقدّر عادة بنحو 4%.[51]

وقد سجّل الصندوق عائد على الاستثمار بمقدار 14.5 بالمائة خلال 2021، أو ما يعادل 177 مليار دولار، بدعم استثمارات أسهم التكنولوجيا. وكان الصندوق قد حقق عائدا على الاستثمار بقيمة 10.9 بالمائة في 2020، أو ما يعادل 122.7 مليار دولار.

وقد تصدّر الصندوق السيادي النرويجي مؤشر لينا بورجو مادويل للشفافية، الذي يقيس شفافية الصناديق السيادية العالمية، حيث حصل على كامل النقاط العشر على سلم المؤشر، حيث يمكن لأي شخص نرويجي أو غيره الاطلاع على استثمارات الصندوق وحركة الأموال فيه في أي وقت شاء.[52]

والغريب في هذه التجربة مقارنة ببلادنا أننا نجد أن عدد السكان في البلدين متقارب جداً، وكذلك وقت اكتشاف النفط كان متقاربا وكمية إنتاج النفط كذلك متقاربة في البلدين إلا أن الفرق بيننا وبينهم في إدارة واستثمار عائدات النفط فرق كبير وشاسع فهم اليوم يملكون أكبر صندوق سيادي في العالم وتحتل النرويج المرتبة الرابعة في العالم من حيث متوسط دخل الفرد حيث يبلغ متوسط دخل الفرد حوالي 3500 دولار أمريكي شهريًا، والسابعة في العالم في الشفافية لسنة 2021م، أما بلادنا، فهي تفتقر لأبسط مقومات الحياة والبنية التحتية ناهيك عن الفساد الذي يضرب أطنابه في كافة مؤسسات الدولة وانعدام

الشفافية حيث جاء ترتيب ليبيا في مؤشر الفساد من أعلى معدلات الفساد في العالم حيث جاءت في المرتبة 172من ضمن 180 دولة في العالم.[53]

.ثالثاً: التجربة الكويتية

تعد الكويت أول من أنشئ صندوق العوائد النفطية عام 1960، وسمي أيضاً صندوق "احتياطي الأجيال القادمة"، تديره هيئة مكلفة بإدارة عائدات النفط طويلة الأمد من فائض العائدات البترولية، يهدف إلى تحقيق عدالة التوزيع للإيرادات النفطية بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، فضلاً عن تنويع مصادر الدخل الوطني، ومعالجة الأزمات المالية، وتأمين مصدر بديل لموارد الحكومة، وفي الوقت نفسه تدير هذه الهيئة أصول الصندوق الاحتياطي للأجيال، وصندوق الاحتياطي العام، وتعد الصناديق الكويتية من أقدم الصناديق السيادية التي تمتاز بالشفافية إذا قورنت بغيرها من الصناديق.[54]

وقد حاز الصندوق السيادي لـ"هيئة الاستثمار الكويتية" على المركز الثاني بين الصناديق السيادية العربية بقيمة أصول تبلغ 737 مليار دولار، والرابع عالميا لسنة 2022م.[55]

من خلال تجارب الدول السابقة في التعامل مع عوائد النفط والغاز يمكننا القول بأننا إذا أردنا تطبيقها في ليبيا، فلا بد من وضع خطط ودراسات معمقة من ناحية مراحل تنفيذها وأساليب تطبيقها، وذلك لاختلاف أنظمة هذه الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية علينا، وعليه لحين تطبيقها فإنه لابد من وقف هدر عوائد هذه الموارد في أنشطة لا تغير من الواقع الاقتصادي والمعيشي شيئا وضرورة تجميد هذه العوائد في مصرف ليبا المركزي حتى يعمل دستور للدولة وتستلم حكومة منتخبة للحد من الاستغلال والاستبداد المالي، حفاظاً على مصلحة وحقوق الأجيال القادمة فيها.

الخاتمة:

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن إيجاز أهم النقاط التي جاءت فيها فيما يلي:

1- بالرغم من اختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة، بين التعاريف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية، إلا أنها تصب في معنى واحد، هو تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة.

2- لقد أهتمت الشريعة مبكراً بحقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة وتصرفات الخلفاء الراشدين، حيث رفضت أن يستأثر الجيل الحالي بثروات الوطن ويستنزفها دون النظر إلى حق الأجيال القادمة في هذه الثروات، وجعلت من مسؤوليات الحاكم أو من ينوب عنه وجوب حسن إدارة الموارد الطبيعية، وتنميتها بما يحقق العدالة في توزيع هذه الثروات بين الأجيال.

3- هناك كثير من التحديات التي تواجه الدولة الليبية لضمان حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية من النفط والغاز،ومن ذلك اعتماد الدولة الليبية على الاقتصاد الريعي وهو النفط والغاز

وهو مصدر ناضب ومعرض لتقلبات السوق العالمية، وأيضاً عدم الاستقرار المؤسسي والسياسي والأمني، وظهور النعرات الأقلية والقبلية والتقاتل على هذه الموارد، وكذلك اتساع المساحة، وقلة عدد السكان، واعتماد سياسات الدعم التي تكلف الدولة نفقات كبيرة، وعدم حسن إدارة هذه الموارد من قبل الدولة.

4- أن الضمانة الأولى لحق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية تبدأ بالنص على هذه الحقوق في الدستور القادم للبلاد، وإنشاء صندوق سيادي يشرف على عوائد النفط والغاز ويكلف باستثمارها الاستثمار الأمثل كما هو في التجربة النرويجية مع مراعاة خصوصية كل بلد.

5- لضمان حقوق الأجيال القادمة يجب مراعاة الآتي:

- تخصيص جزء من إيرادات الموارد الطبيعية للاستثمار في الداخل.
- ضرورة إيجاد البديل عن النفط كمصدر للطاقة وخصوصا توليد الكهرباء في ليبيا.
- توجيه قطاع النفط لإقامة مصافي لتكرير النفط ومصانع بتروكيمياويات ومصانع تحويل الغاز المهدر إلى غاز مسال يمكن الاستفادة من بيعه بحيث تساهم هذه المشاريع العملاقة في زيادة القيمة الاقتصادية للنفط والغاز واتاحة فرص عمل للشباب العاطل، وخلق تنمية مكانية مستدامة.
- إيجاد مصادر أخرى غير النفط للدخل للحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة.

الهوامش:

1. ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة دار الفكر، 1399هـ، (2/ 15 – 18) والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، 1412هـ(1/ 125).
2. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ – ص: 287،
3. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر، دمشق، (2838/4)
4. المرجع نفسه، (2839/4)
5. علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، 1431هـ، ص36.
6. مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، 1999م، ص 10 ومابعدها.
7. أحمد رشاد الهواري "التصور الشرعي للحق" المجلة القانونية العدد الخامس، ص: 136
8. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية(5/1).
9. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية والمدنية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار النفائس، 2001.
10. محمد بن عبدالله ابن العربي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص366 وما بعدها.
11. أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، (903/2)
12. ابن تيمية، السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية، ص40.

13. ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص 46.
14. محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (487/1).
15. الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث – القاهرة، ص.40.
16. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (2843/4).
17. جابر جواد كاظم الحمداني "مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي" مجلة بابل مركز للدراسات الإنسانية، العدد(3) ص8.
18. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دراسة وتحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1428هـ، 2007م، ص70.
19. بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد 93، 1424هـ، ص90.
20. تفسير ابن كثير، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ – 1999م(73/8)
21. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، 1423هـ، 2004، (1475/1).
22. رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات– التوزيع – الاستثمار – النظام المالي، سلسلة كتاب الأمة، العدد الرابع والعشرون، فصل النظام المالي الإسلامي، ص28 وما بعدها.
23. ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده،، ص254. وقد ضرب الشيخ القرضاوي مثالا للحفاظ على الثروة، فبعض الدول العربية النفطية تسرف في استخراج النفط، وعرضه بأسعار بخسة، أملا في المزيد من الترف لشعوبها، وهذا يهدر حقوق الأجيال القادمة
24. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) 1993 م، دار ابن كثير، ط5،(1431/3) رقم لحديث: 3721.
25. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَاب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ (304/1) رقم: 853.
26. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (1255/3)، رقم: 1631
27. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ اصْطِنَاعِ الْمَالِ، 1379هـ، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، ص168، رقم:479
28. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص121.
29. المصدر نفسه، ص85.
30. هذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، دار عالم الكتاب، الرياض، 1412هـ، (404/35).
31. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، طبعة 2003، ص 185.
32. المصدر نفسه، ص185.
33. محمد صالح القريشي، علم اقتصاد التنمية، دار اثر للنشر والتوزيع، 2010، ص35.
34. رعد حسن الصرن، نظم الإدارة البيئية والايزو، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001، ص34.
35. ينظر تقرير السياسات الاقتصادية الوطنية الصادر عن مجلس التخطيط الوطني لسنة 2012م

36. المصدر نفسه.
37. أبعاد الجديدة للأمن البشري: تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص13-14.
38. ينظر: ديباجة إعلان الحق في التنمية لسنة 1986م.
39. 39-مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور مقدم من عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية البيضاء ابريل 2017م-https://security-legislation.ly/ar/law/35174
40. توطئة اتفاقية "ريو" للمحافظة على التنوع البيولوجي واتفاقية التغيرات المناخية).
41. https://akhbarlibya24.ne
42. ينظر دستور مجلس قيادة الثورة https://security-legislation.ly/ar/law/31470
43. ينظر إعلان قيام سلطة الشعب https://security-legislation.ly/ar/law/33037
44. ينظر موقع وزارة النفط والغاز على الشبكة العنكبوتية https://ogm.gov.ly/
45. ينظر مقترح مسودة الدستور (2017م) security-legislation.ly/ar/law/35174
46. المصدر نفسه.
47. ينظر تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2021م
48. ينظر التقرير النهائي للبرنامج الوطني للطاقة في إطار استراتيجية متكاملة، لسنة 2013م، الصادر عن مجلس التخطيط الوطني، طرابلس.
49. المصدر نفسه.
50. د.نغم حسين نعمة، إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات لعراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة النهرين، العدد 35، المجلد 12، السنة الحادية عشر، بغداد، 2015، ص 37.
51. https://ar.wikipedia.org/wiki/
52. https://www.aa.com.tr/ar/
53. https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2022/01/25/corruption-index-2021-infographic
54. د. حسن لطيف كاظم الزيدي وآخرون، النفط العراقي والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الأمريكي رؤية مستقبلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص99-100.
55. www.emaratalyoum.com/business/local/2022-10-16-1.1678069